

لائحة ضوابط احتساب جوائز الدرع العام

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية :

المعني المبين قرير كل منها :

- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

- المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

- الهيئات الرياضية: الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية .

- الألعاب : (كرة القدم - كرة اليد - كرة الطائرة - كرة السلة -

ألعاب القوى - السباحة - الغطس - كرة الماء - الكاراتيه -

الملاكمه - رفع الأثقال - الجودو - التايكوندو - تنس الطاولة -

التنس - الاس��واش - المبارزة - الجمباز) .

- الدرع العام : جائزة تمنح للنادي الذي يحصل على أكبر عدد من النقاط في كافة مسابقات الألعاب .

- المراكز : ترتيب الأندية في المسابقات وفقاً للنتائج المعتمدة من الاتحادات المعنية .

- المسابقات : منافسات الدرع العام التي تنظمها الاتحادات الرياضية المعنية للرجال والنساء على مستوى كافة المراحل العمرية في الألعاب.

مادة (2)

تقام مسابقات الألعاب كل موسم رياضي تحت إشراف الاتحاد الكوبي المعنى لكل لعبة وفقاً للوائح المنظمة لكل اتحاد .

مادة (3)

هدف جائزة الدرع العام إلى ما يأتي:

1. تحفيز الاهتمام بالألعاب في كافة المراحل العمرية في الأندية الرياضية والتي تعتبر النواة لممثليات الكويت الوطنية.

2. زيادة حجم المكافآت الممنوحة لفرق الفائز، بما يبع لللأندية تطوير الألعاب، وتحفيز اللاعبين، و بما يتاسب مع حجم الإنفاق.

3. إعطاء الفرصة للاتحادات والأندية الرياضية للاهتمام بالفنانات العمرية في الألعاب وتطويرها من النواحي البدنية والفنية والإدارية

وانتقاء أفضل اللاعبين لضمهم للممثليات الوطنية.

مادة (4)

على الاتحادات الرياضية المعنية تزويد الهيئة في بداية الموسم الرياضي بالبطولات التي تنظمها وترغب في إدراجها في مسابقات الدرع العام بعد

أخذ موافقة الجمعية العمومية وفي نهاية الموسم الرياضي للدوري العام بالأندية الرياضية الحاصلة على المراكز (الأول - الثاني - الثالث) في

المسابقات التي تنظمها وفق النتائج المعتمدة منها واللوائح المنظمة لديها ، على إنه يجب عدم تكرار أو تعادل أيًّا من هذه المراكز.

ومراعاة عدم احتساب المباراة التي تقام بين الفريق الحاصل على بطل الدوري والفريق الحاصل على الكأس في كل موسم رياضي (كأس

السوبر) في تحديد المراكز .

قرار رقم (41) لسنة 2023

بشأن إصدار لائحة ضوابط احتساب جوائز الدرع العام

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب .

بعد الاطلاع على:

» القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة .

» وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .

» وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة وتعديلاته .

» وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

» وعلى القرار رقم (16) لسنة 2020 بشأن لائحة ضوابط احتساب جوائز الدرع العام .

» وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بجتماعه رقم (19) المنعقد بتاريخ 28/07/2023 .

» وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (REG-2023-21971) بتاريخ 16/08/2023 .

» وعلى كتاب الفتوى والتشريع رقم (3936) ب بتاريخ 14/09/2023 ، بمراجعة اللائحة وإفراغها بالصيغة القانونية .

» وبناء على ما تفضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة ضوابط احتساب جوائز الدرع العام المراقبة نصوصها لهذا القرار .

مادة ثانية

يلغى القرار رقم (16) لسنة 2020 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثلاثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تفاصيل هذا القرار، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

محمد عثمان محمد العيابان

صدر في : 10 ربيع الآخر 1445 هـ

الموافق : 25 أكتوبر 2023 م

مادة (٥)

يخصص مبلغ (100.000 د.ك) مئة ألف دينار كويتي من الاعتماد المالي المقرر في ميزانية الهيئة لتكريم الهيئات الرياضية بجائزة الدرع العام، ويخصص بقية الاعتماد المالي على النحو الآتي:

-١- نسبة ٦٠% لألعاب كرة القدم، وكرة الطائرة، وكرة السلة، وكرة اليد، وألعاب القوى والسباحة، والغطس، وكرة الماء، وتوزع هذه النسبة كالتالي:

- ٢٥% لكرة القدم.

- ٧٥% توزع بالتساوي على بقية الألعاب.

-٢- نسبة ٤٠% توزع بالتساوي على العاب الكاراتيه، والملائكة، ورفع الأثقال، والجودو والتايكوندو، وتنس الطاولة، والننس، والاس��واش، والبارزة، والجمباز.

وعن الحاصل على المركز الأول في مسابقات كل لعبة (٤ نقاط)، والثاني (٣ نقاط)، والثالث (٢ نقطة)، وذلك لكافة المسابقات لفرق العمارة، على أن يوزع المبلغ المخصص لكل لعبه على النحو الآتي:

- المركز الأول (٥٥%).

- المركز الثاني (٣٠%).

- المركز الثالث (٢٠%).

مادة (٦)

تقوم الهيئة بتجميع ما حصل عليه كل نادي رياضي من نقاط في مسابقات الألعاب لكي يحدد الفائز بجائزة الدرع العام. ويعين النادي الفائز بأكبر عدد من النقاط في جميع الألعاب مكافأة مالية مقدارها (100.000 د.ك) مائة ألف دينار كويتي (جائزة الدرع العام للدولة الكويت) باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى (حفظه الله ورعاه).

مادة (٧)

على الأندية الرياضية الفائزة بالمراكز (الأول - الثاني - الثالث) صرف المكافآت المنوحة لها على تطوير الفرق الرياضية المتفوقة بالنادي ومكافآت للاعبين في كافة المراحل العمرية.

وتدرج جائزة الدرع العام الحاصل عليها النادي ضمن إيرادات النادي.

هيئة أسواق المال

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة نور
للاستثمار المالي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحة التنفيذية وتعديلاتها؛
- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة نور للاستثمار المالي رقم (AP/2015/0002) الصادرة بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢١؛
- وعلى طلب شركة نور للاستثمار المالي لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢٣.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة نور للاستثمار المالي لدى هيئة أسواق المال لمواصلة الأنشطة التالية:

- ١- مدير محفظة الاستثمار.
- ٢- مدير نظام استثمار جماعي.
- ٣- مستشار استثمار.
- ٤- وكيل اكتتاب.
- ٥- أمين حفظ.
- ٦- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية. وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ ١٩/٠١/٢٠٢٤.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليج

صدر في: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٣ م